2023 لسنة A10 العدد
No10A - September 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254

# الشركات التجارية في العصر الأموي

م.م رسول رحمه شيحان
rswlrhmh6@gmail.com
أ.د نعيم دنيان عبيد
drnaeem4060@gmail.com
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم التاريخ

**الملخص**

أخذ التجار يشكلون فيما بينهم شركات متنوعة ، وكان التجار يسهمون في هذه الشركات بما لديهم من اموال، والعصر الاموي سبق العصور الاخرى في هذا الخصوص، نظراً لتوسع الاعمال التجارية وتطور العلاقات التجارية، مع العالم الخارجي ومنها بلدان المشرق على وجه الخصوص أدت الى زيادة حاجتها الى أموال طائلة لدعم نشاطها، ناهيك عن بيان كيف جرى التعامل بها في صدر الإسلام والعصر الاموي، وانتشرت التجارة في رقعة العالم الإسلامي، وكثر استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المتجددة، وقد بينا من خلال الدراسة اختلاف الفقهاء في تعريف الشركة في الفقه الاسلامي حيث عرفها كل منهم بتعريف مغاير للآخر والشركة في اصطلاح الفقهاء حيث يختلف مدلولها لاختلاف أنواعها لديهم، وقد نمت هذه الشركة وتطورت على مر الزمن، واتسعت باتساع المدن، وكثرة الحاجات، ورقي الإنسان.

**كلمات مفتاحية** : شركات تجارية ، الاموي

# Commercial Companies In The Umayyad Era

A.L. Rasoul Rahma Shihan
rswlrhmh6@gmail.com
Prof. Dr. Naeem Dunian Obaid
drnaeem4060@gmail.com
Al-Mustansiriya University/ College of Education/ Department of History

**Abstract**

The merchants began to form among themselves various companies, and the merchants used to contribute to these companies with the money they had, and the Umayyad era preceded other eras in this regard, due to the expansion of commercial business and the development of commercial relations with the outside world, including the countries of the Levant in particular, which led to an increase in their need for Huge funds to support its activity, not to mention an explanation of how it was dealt with in the early days of Islam and the Umayyad era, and trade spread throughout the Islamic world, and there was a lot of deduction of legal rulings for renewable issues. It is different from the other and the company in the terminology of the jurists, as its meaning differs due to the different types they have.

**Keywords**: commercial companies, Umayyad

## المقدمة

تمتع تجار العرب المسلمين بفضل ما كانوا يملكونه من ثروات طائلة بمكانة رفيعة في المجتمع ونالوا احترام الدول المجاورة التي تعاملوا معها وتسابق الحكام الى كسب ودهم وتكليفهم بالمهام السياسية. كما كانوا يشكلون شريحة اجتماعية لها وزنها وتأثيرها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية

على السواء ونظراً لتوسع الاعمال التجارية وتطور العلاقات التجارية، مع العالم الخارجي ومنها بلدان المشرق على وجه الخصوص أدت الى زيادة حاجتها الى أموال طائلة لدعم نشاطها، فأخذ التجار يشكلون فيما بينهم شركات متنوعة منها مؤقتة ومنها دائمية ، وكان التجار يسهمون في هذه الشركات بما لديهم من اموال نقدية او ائتمان، والعصر الاموي سبق العصور الاخرى في هذا الخصوص ، تهدف هذه الدراسة إلي تعريف الشركة وبيان مشروعيتها وأركانها وشروطها ناهيك عن بيان كيف جرى التعامل بها في صدر الإسلام ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتعددت مصالح الناس وكثرت الحوادث وانتشرت التجارة في رقعة العالم الإسلامي، وكثر استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المتجددة، فصل العلماء والفقهاء أحكام الشركة وتوسعوا في بيان ما يباح منها وما لا يباح ، وقسمنا الدراسة على عدة فقرات من خلال مقدمة والشركة لغة واصطلاحا وموقف الشريعة من الشركات وتاريخ نشأة الشركة وتطورها والاسلام وادلة شريعتها ثم وقفنا على اقسامها من خلال العصر الاموي .. ثم ختمنا الدراسة وتوصياتها ...

**اولاً: الشركة لغة واصطلاحاً**

الشركة لغة: الشركة في اللغة مصدر من شرك شركاً وشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[1]، وشركت بينهما في المال و أشركته، جعلته شريكة[2] ، ومعناها أيضاً الاختلاط، أو خلط الشريكين، أو خلط المالين[3] ، والشَّرِكةُ أصلها المُخالَطَةُ، والشريك: والمُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِيكِ شُرَكَاءُ وأشراك، وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقالُ : شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ: اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا[4] ، وجاء في المعنى اللغوي: قول الله جل ثناؤه في قصة سيدنا موسى عليه السلام وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي[5] ، أي اجعله شريكي فيه[6]، ويقال في الدُّعاء: اللهم أشركْنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشَرِكتُ الرَّجُل في الأمرِ أَشْرَكَه[7]، والشركة بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها هي الاختلاط، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها[8] ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثلث﴾ وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ(ﷺ) قال: "من أَعْتَقَ شِرْكًا لَه فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوْمَ عليه"[9] ، وتطلق الشركة على الاخْتِلاط الذي هو صِفَةٌ لِلْمَالِ، وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فعلُهما، وتطلق كذلك على الْعَقْدِ نفسهِ، لَكَوْنِهِ سَبَبًا للاختلاط[10]، شرك يريد الشركة في الأرض والمزارعة بالنصف والثلث وما أشبه ذلك[11].

الشركة اصطلاحاً: لقد عرفت الشركة بتعاريف عدة منها الشركة رعاية العدل في المعاملات[12]، الشركة اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع، وعرفاً اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز ، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين وهو توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع، واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً، إذ عرّف الشَرِكَة بأنها : أنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا إرثًا أو شِرَاء[13] ، وعرفوها بمعناها الأعم: بأنها تَقَرر مُتَمول بين مَالِكَيْن فَأَكْثَرَ مِلْكا فَقَط [14]، ومعناه أن الشركة استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك[15] ،وعرفت ايضاً على انها ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ على جِهَةِ الشَّيُوعِ[16] ، وعنى : ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، ويشمل كذلك جميع أقسام الشركة[17] ، والشركة نوع من أنواع التعاون على عمارة هذه الحياة الدنيا، مما يعود على تقويم الأبدان وسد حاجياتها، إذ لا يستغني أحد عن أحد، فهذا يستطيع أمراً وهذا لا يستطيع، وهذا يعرف شيئاً وهذا يعرف غيره، فاشترك الناس في عمارة هذه الحياة الدنيا شاءوا أم أبوا ، قال تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[18].

وفي حديث لرسول الله (ﷺ) أنه قال : "من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره تركه " [19].

أن الشركة لا تكون إلا في الأموال ، ولا تصح في الأبدان والأعمال فمتى اشترك اثنان أو أكثر منهما بمال صحت شركتهما فإن كان رأس مالهما سواء، كان الربح بينهما بالسوية ، وإن كان رأس ما لهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من رأس المال[20] .

والشركة على ثلاثة أضرب : شركة في الأعيان وشركة في المنافع وشركة في الحقوق أما شركة الأعيان فمن ثلاثة أوجه أحدهما بالميراث والثاني بالعقد والثالث بالحيازة فأما الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة وأما العقد فهو أن يملك جماعة عينا بيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة وأما الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتطاب أو الاحتشاش والاستسقاء وغير ذلك فإذا صار محوزاً لهم كان بينهم ، وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجر وأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف[21].

ونحن نرى في ضوء ما تقدم من تعاريف حول الشركة لغة واصطلاحاً، حيث تبين لا توجد شركة إلا من خلال الخلط ما بين اثنين ويعني قيام عقد ما بين طرفين أو مجموعة من المتعاقدين، ويجب تقييد الشركة بضوابط شرعية حتى تتمكن من تقديم أفضل الخدمات لمواطنيها بشكل قانوني وشرعي بعيدة عن الغش والتدليس، وظهر من خلال التعاريف أن تأسيس الشركة، لابد أن يكون لها مكان معلوم وكذلك بيان نوع الموضوع الذي من أجله قامت تلك الشراكة، وتبين للباحث من خلال عرض التعاريف أن تعريف مصطلح الشركة شرعاً تتفق مع العناصر والمكونات الأساسية التي يتكون منها الشركة، حيث خلط ما بين مالين أو بين مال وعمل، وكذلك لهما الحق في التصرف الشخصي في المال.

**ثانياً: موقف الشريعة من الشركات**

إن تشريع الشركات في ديننا الإسلامي جاء سدّاً لحاجات الناس، وتنمية لأموالهم وتحقيقا لمبدأ التعاون البناء بين أفراد المجتمع، ولا ريب أن هناك مِن الناس مَن لا يمكنه الخوض بنفسه في مجال الإتجار ، وذلك لافتقاره لعنصر الخبرة، الأمر الذي يجعله يبحث عن شريك ذي خبرة وقدرة على العمل، لأنه بهذا التعاون المشترك يتحصل على المطلوب، ومن ثم تنعكس هذه الشراكة على تطوير الحركة الاقتصادية في المجتمع[22]، منذ خلق الله عزو جل الإنسان في هذا الكون احتاج بالضرورة إلى أخيه الإنسان من أجل التعاون فيما بينهما، واتخذ هذا التعاون مظاهر شتى وأشكالاً مختلفة من التعاون الأدبي، وكانت من نتيجة التعاون المادي بروز أشكال من المعاملات المالية التي تستدعيها ضرورة الحياة وتوجبها غريزة البقاء، وتمليها من ذلك علاقات مالية تقتضي أن يشترك اثنان أو أكثر في امتلاك عين أو دار أو بستان أو دابة أو غير ذلك، أو أن يتشاركا في القيام بعمل معين بأموالهما أو بأبدانهما أو بهما معاً، فوجد بين الناس نوع من المعاملة أطلق عليه اسم الشركة بين الأشخاص، وقد نمت هذه الشركة على مر الزمن، واتسعت باتساع التجارة وانتشار المدينة، ورقي الشركة[23] ، ونظراً لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهده البدني وقدراته المحدودة، فكر الإنسان قديماً في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت، بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاولة الأعمال الكبيرة والقيام بنفقاتها تقاسم المغانم والمغارم فيما بين الشركاء، والشركة بهذا المعنى عرفتها الحضارات مع القديمة[24].

**ثالثاً: تاريخ نشأة الشركة وتطورها**

أن التطور الحقيقي لمفهوم الشركة عرف في القرن الثاني قبل الميلاد مع الرومان على الرغم من أن اقتصادهم كان زراعياً إذ قسموها على نوعين أما شركة الأموال وأما شركة في نوع من أنواع التجارات، وعرف العرب في الجاهلية الشركة على الرغم من أن اقتصادهم كان مبنيا على العادات والأعراف فكان الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة، فاذا بيعت أخذ كل مساهم حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد حسم النفقات، وكانوا يسمون هؤلاء بالشركاء أو الخلطاء[25].

وقد ابتكر الرومان نظاماً للقرض البحري أطلقوا عليه اسم القرض الذي يتضمن المخاطر العظيمة، وهو أن يعقد ربان السفينة اتفاقاً مع شخص من أرباب الأموال لو قام الربان باستغلال قسم من أموال رجل المال ، ثم تطورت بعد ذلك فأصبحت مقابل نسبة معينة من الربح، وكان ذلك قاصراً على الرسالة البحرية، ثم شمل تجارة البر ولا سيما تعاطي الأعمال المصرفية، وكان أرباب الأموال يقدمون أموالهم إلى من يقوم بالعمل فيه بالسفر والتجارة من دون أن يلتزم مقدم المال بأكثر مما قدم، وقد أطلق على هذا الاتفاق اسم (عقد التوصية) وهو شبيه بالمضاربة[26]، وقد تعرض كتاب الله عز وجل القرآن الكريم إلى وجود الشركات عند الأمم القديمة حيث ذكر قصة النبي داود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ۞إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا

عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۞إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ۞قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[27] ، فقوله سبحانه وتعالى على لسان النبي داود عليه السلام ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، هذه إشارة إلى وجود الشركة بين الناس وأنّ الخلطاء وهم الشركاء يطغى بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضاً، وقد أراد أحد الخصمين أن يشرك أخاه معه في نعجته الواحدة ويضمها إلى نعاجه التسع والتسعين فأبى الآخر أن يشترك معه، وذلك يدل على تعريف الناس على نوع من هذه المعاملة بين الشعوب التي كانت تعاصر النبي داود عليه السلام، وذلك قبل العهد الروماني بقليل[28].

**رابعاً: الإسلام والشركة**

ولما جاء الإسلام بعد ذلك فوجد التعامل في الشركة قائماً بين العرب، نظراً لحاجة الناس إليها، لما كان للعرب وبخاصة قريش من نشاط تجاري ملحوظ، ولما اقتضته طبيعة الحياة التجارية والحاجة إلى التعاون على تنمية المال واستثماره بين الأشخاص، فشرع التعامل بالشركة، ووضع عموميات أحكامها، ثم جرى التعامل بها في صدر الإسلام من دون أن يكون هناك تفاصيل في بيان أحكامها، ولما اتسعت الفتوحات وتعددت مصالح الناس، وكثرت الحوادث واستقر المسلمون، وانتشرت التجارة في العالم الإسلامي[29].

اوردت كتب الحديث لما افتتحت خيبر : سألت يهود رسول الله(ﷺ) ان يقرهم فيها، على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله أقركم فيها على ذلك ما شئنا :قال وكان الثمر يُقسَمُ على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله(ﷺ) الخمس[30]، فهذه مشاركة بين النبي واليهود على العمل في الأرض، فالعمل من اليهود، والأرض من النبي ، والزرع الناتج يقسم مناصفة، لقد أوردت المصادر التاريخية مشاركة التجار بعضهم البعض في العمل التجاري، وشارك الخلفاء الراشدين بعض التجار، ومنهم الخليفة أبو بكر الذي كان شريكاً للتاجر حكيم بن حزام قبل الإسلام[31]، وذكر بأن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان شريكاً للخليفة عثمان بن عفان[32] ، وكان طلحة بن عبيد الله يتاجر في البحر مع شريكه سعيد بن زيد بن عمرو[33] ، أما عبد الرحمن بن عوف فقد كان له عدة شركاء، منهم رباح بن المغترب[34] ، وشارك التجار الموالي بعضهم البعض في الدولة الأموية، ومن بينهم التاجران عبدة بن لبابة وشريكه الحسن بن الحر، اللذان كانا يسافران معاً في تجارتهما[35] ، وكذلك سويد بن قيس وشريكه في تجارة البز مخرمة العبدي.[36]

وقد مارست المرأة التجارة مع الرجل جنبا إلى جنب ولم يكن الدين الإسلامي يقف عائقا أمام مشاركة النساء بالتجارة، فقد أباح هذه الشراكة[37] ، كما أباح مشاركة المسلمين لأهل الذمة، بشرط عدم تفردهم بالبيع والتجارة في أسواق المسلمين[38] ، يتبين لنا أن الشراكة في التجارة قوت أواصر العلاقات الاجتماعية بين مجتمع التجار، سواء كانوا مسلمين رجالاً أو نساء، أو مسلمين مع أهل الذمة، أو مع أهل الحرب.

وكثر حينئذ استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المتجددة، وحددت معالم الفقه الإسلامي، فصل الفقهاء أحكام الشركة وميزوا أنواعها من شركة إباحة أو ملك أو عقد، ومن شركات أشخاص أو أموال وتوسع الفقهاء منها في بيان ما يباح منها وما لا يباح، فأجاز كثير من الفقهاء أنواعاً من الشركات كالمفاوضة والعنان والأبدان والوجوه[39] ، فكانت كل دولة تسير في أحكام الشركات على وفق المذهب المتبنى، وقد ظلت الشركات في الإسلام شركات أشخاص ولم يصبح لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مستقلة[40].

**خامساً: أدلة مشروعية الشركة**

دليل مشروعيتها في القرآن: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[41]، فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مثلاً ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء، فسألهم سبحانه هل يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكاً له في ماله وهو فيه على السواء[42]، فإذا لم

ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف رضيتم أن تكون آلهتكم التي تعبدونها لي شركاء في عبادتكم إياي وأنتم وهم عبيدي ومماليكي، وأنا مالك جميعكم[43] ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذه الآية في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه تعالى، وذلك أنه تعالى لما سألهم فيجب أن يقولوا ليس عبيدنا شركاءنا فيما رزقتنا، فيقال لهم: كيف يتصور أن تنزهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم وتجعلوا عبيدي شركائي في خلقي، فهذا حكم فاسد، فإذا بطلت الشركة بين العبيد وساداتهم فيما يملكه السادة، فيبطل أن يكون شيء من العالم شريكاً الله تعالى في شيء من أفعاله، فلم يبق إلا استحالة أن يكون له شريك، إذ الشركة أن يكون له شريك والشركة تقتضي المعاونة ونحن مفتقرون إلى معاونة بعضنا بعضاً بالمال والقديم الأزلي منزه عن ذلك[44] .

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[45] ، فقد أباح هذا النص الكريم جواز مخالطة اليتيم بمعنى مشاركته في طعامه وشرابه[46] ، كما يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية تفيد جواز الشركة في الطعام وأكله على الإشاعة[47].

دليل مشروعيتها من السنة النبوية : وأما السنة فهي كثيرة ومنها ما جاء عنه (ﷺ) قال: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[48]فهذا الحديث يفيد جواز ،الشركة، وأن الله تعالى يمنح الشريكين البركة في أعمالهما، ما لم يخن أحدهما صاحبه، كما أن هذا الحديث يحث على التشارك مع عدم الخيانة ويحذر منها في حالة المشاركة [49]، وقد رأى النبي (ﷺ)الناس يتعاملون بالشركة ، فلم ينكر عليهم ذلك، ويدل على ذلك خبر ان صيفي بن عائذ المخزومي ، كان شريك النبي(ﷺ) قبل المبعث في التجارة، فلما جاء إليه يوم الفتح قال: "مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكي"، لا يداري ولا يماري[50]، أي لا يخالف ولا ينازع[51]، وهذا الحديث يعتبر جواز الشركة وأنها كانت معروفة لتعامل الناس بها قبل الإسلام، ثم أقرها بعد تنظيم وتنقيح.

الإجماع: لقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وكذلك أجمع الفقهاء على جواز الشركة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الإجماع على تعامل الناس بالشركة، من لدن رسول الله(ﷺ) إلى يومنا هذا من غير نكير، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة واعتمادها نوعاً من ضروب المعاملات التي تجري بينهم[52]

**سادساً: اقسام الشركات**

قدرات الإنسان الفردية محدودة، لا تفي بغرضه فجاءت مشروعية الشركة بانضمامه لغيره في طرق اكتسابه وتنمية ماله فأفرد الفقهاء باباً مستقلا في أحكام المعاملات ، ذكروا فيه أنواع الشركات الشرعية المتفق عليها في الجملة والتي لا يزال وجودها في كل قرن ومجتمع ولو تغيرت مسمياتها عما في كتب الفقه، وهذا المعنى ينطبق على الشركات المنشأة وهي شركة العقود، وقد تطلق الشركة على المستحقات في الأملاك المشاعة، ومن هنا نجد الفقهاء يقسمون الشركة الى اربعة انواع:-

1) شركة الوجوه:الوجوه لغة : جمع وجه ، والوجه معروف ،والوجهه الجهة ويقال وجهة الرأي أي هو الرأي نفسه ووجه وجهه لله تعالى وتوجه نحوه وإليه ، وقد وجه الرجل صار وجيها أي ذا جاه وقدر[53].
وهي إن يتعاقد اثنان وجيهان عند الناس على إن يشتري كل منهما بثمن في ذمته إلى اجل يبيعانه ويكون ربحه لهما والخسران عليهما، وكذا إن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير إن يكون لهما رأس مال يبيعان ويشتريان به الربح بينهما على ما اتفقا [54]،ويرى الشيخ الطوسي إن شركة الوجوه باطلة ، وصورتها أن يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لهما مال فيعقدان الشركة ، فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه فيه ، وإن نوى الشراء يكون بينهما بالتوكيل فإنه يراعي فيه شروط الوكالة من تعين الجنس الذي يريد أن يتصرف فيه وغير ذلك من شروط الوكالة التي نذكرها في صحة الوكالة ولا فرق بين أن يتفق قدر المالين أو يختلف فيخرج أحدهما أكثر مما أخرجه الآخر[55].

2) شركة العنان: لغة تعني شركة العنان أن يشتركا في شيء خاص دون سائر اموالهما كأنه عنّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه[56]وفي سياق تاريخي وفقهي هي ان يشترك رجلان فأكثر في مال لهما على ان يعملان فيه بينهما والربح بينهما يكون نسبة المال الذي قدمه كل منهما[57] ، وتكون هذه الشركة في رأي الطوسي[58] على أن كل واحد من الشريكين يخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه فيخرج مالاً

مثل صاحبه وينصرف كما ينصرف صاحبه فسميت بذلك شركة العنان إذا اثبت هذا ، فإذا أخرج كل واحد منهما من جنس المال الذي أخرجه صاحبه ومن نوعه وصفته وعقدا عليهما عقد الشراكة وخلطا المالين انعقدت الشراكة.

3) شركة المفاوضة: وتعني شركة المفاوضة : هي الاشتراك في كل شيء ، ويقال : بينهمفوض إذا كانوا فيه شركاء ، وشاركته شركة مفاوضة أي في كل شيء في أيديهما ويستفيدان من بعده[59] وهي ان يشترك تاجران او اكثر او يتساويا في التصرف بالأعمال والمال والربح ونفع الشركة وخسارتها[60].

ويرى الشيخ الطوسي[61] أن شركة المفاوضة باطلة لأن مالها يكون من كل شيء يملكانه ، وفي الناس من قال أنها صحيحة إذا حصلت بشروطها ومن شروطها أن يكونا مسلمين حرين ، فإذا كان احدهما مسلما" والآخر كافرا" لم تجز الشراكة ، وأيضا أن يتفق قدر المال الذي يعقد الشراكة في جنسه سواء كان دراهم أودنانير ، وأما موجباتها فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكسبه قل ذلك أم كثر ، وفيما يلزمه من غراماته بغصب وكفالة بمال ، فهذا جملة ما يشترطونه ويثبتونه من الموجبات فيها ، وقد بينا الذي يقتضيه مذهبنا إن هذه الشركة باطلة لأنهم قد شرطوا فيها الاكتساب والضمان والغصب ، وذلك باطل لأنه لا دليل على صحة هذه الشركة.

4) شركة الابدان: شركة الأبدان أصلها : شركة بالأبدان ، لكن حذفت الباء ، ثم أضيفت لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، وكذا هي أن يتفق صانعان وإن لم يتحدوا بصنعة او مكان ، كخياط وصباغ ، على أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاق الأجرة عليها [62]. وهي ان يشترك اثنان او اكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على ان يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم[63]، وتصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع[64]، ويرى الشيخ الطوسي إن شركة الأبدان عندنا باطلة وهو أن يشترك الصائغان على إن ما ارتفع لهما كسبهما فهو بينهما على حسب ما يشترطانه وسواء كانا متفقي الصنعة كالنجارين والخبازين أو مختلفي الصنعة مثل النجار والخباز[65].

**الخاتمة**

وجد بين الناس نوع من المعاملة يطلق عليه اسم الشركة وقد نمت هذه الشركة وتطورت على مر الزمن، واتسعت باتساع المدن، وكثرة الحاجات، ورقي الإنسان وقد بينا من خلال الدراسة اختلاف الفقهاء في تعريف الشركة في الفقه الاسلامي حيث عرفها كل منهم بتعريف مغاير للآخر والشركة في اصطلاح الفقهاء حيث يختلف مدلولها لاختلاف أنواعها لديهم، حيث تتنوع الشركة إلى شركة أملاك وشركة عقود، وتتنوع شركة العقود إلى شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وتتنوع كل من هذه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان... لكن مصطلح الشركة يقتضي من حيث العموم ثبوت الحق شائعا في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك وا ركان الشركة عند الجمهور ثالثة: العاقدان والصيغة والمحل ، وقد بين لنا مصادر التأريخ متى تنتهي عقد الشركة بفسخها من أحد الشريكين أو موت أحد الشريكين ، كما تنتهي بهالك المال المشترك جميعه، فتنفسخ الشركة بذلك بين جميع الشركاء لزوال محلها.

لذلك نوصي :
على فقهاء المسلمين والعلماء واهل القانون السعي لتطوير فقه الشركات على ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية حتى يكون صالح ومواكب لكل زمان وكل جديد.

**الهوامش**

(1) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الافغاني (ت: 711هـ/1311م)، لسان العرب، ط1، تحقيق: عبدالله علي واخرون ، دار المعارف ، (مصر : د.ت )، ج8 ، ص67 ؛ ابن فارس، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ/ 1004هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (بيروت : 1988م)، ج3، ص256؛ الازهري، أبو منصور محمد بن احمد (ت:370هـ/980م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام سرحان، (د. م : د. ت)، ج10، ص13؛ النسفي، نجم الدين بن حفص(ت: 537هـ/1142م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، (بيروت: 1406ه) ، ج1، ص220.

(2) الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت: 720هـ/1320م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، (القاهرة : 1997م)، ص311.
(3) الصكفي ، علاء الدين ابراهيم بن محمد(956ه/1549م)، الدر المنتقى في شرح الملتقى ،تحقيق: عبدالرحمن محمد، دار الكتب العلمية،(بيروت:2004م)، ج1 ، ص722.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص67.
(5) سورة طه ، الاية 32.
(6) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (ت: 666هـ/1267م)، مختار الصحاح ، ط1، دار الرسالة ، (الكويت : 1983م)، ج10 ، 354.
(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، 265.
(8) الجوهري، ابي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/1003م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، تحقيق: محمد تامر وانس الشامي، دار الحديث، (القاهرة : 1988م) ، ج4 ، 275.
(9) البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ/869م)، صحيح البخاري ، ط3، دار ابن كثير، (دمشق : 2003م)، ج2 ، ص882؛ مسلم ، ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت: 261هـ/874م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، (بيروت : د.ت )، ج2 ، ص1139؛ الجوهري، الصحاح، ج4، ص276.
(10) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:710هـ/1310م)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، ( قم : 1395ه) ، ج5 ، ص179.
(11) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت:538هـ/1143م)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، (لبنان : د.ت) ، ج2 ، ص238.
(12) المناوي ، محمد عبدالرؤوف(ت: 1031هـ/1621م)، التوقيف على منمات التعاريف ، ط2، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر ، (سوريا : 2002م) ، ج1 ، ص280.
(13) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ/1342م)، تبين الحقائق، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت : 2008م) ، ج3 ، ص313؛ الكليبولي، عبدالرحمن بن محمد بن سلمان(1078ه/1667م)، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1419هـ) ، ج2 ، ص543.
(14) الفاسي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد(ت: 1072ه/ 1661م)، شرح ميارة الفاسي ، ط1 ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1420ه)، ج2 ، ص253؛ التميمي، حمد بن ناصر بن بن عثمان (ت: 1225هـ/1810م)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، تحقيق: عبدالسلام بن برجس ، دار العاصمة ، (د . م : د . ت)، ج2 ، ص119.
(15) الجندي، خليل بن اسحاق(ت:1101ه/1689م)، الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: امجد جاد ، دار الحديث، (القاهرة : 1426هـ)، ج6 ، ص38.
(16) الانصاري ، ابي يحيى زكريا الشافعي(ت: 926هـ/1519م)، 19)، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ط3 ، دار الكتب العلمية، (بيروت : 2003م)، ج2 ، ص252؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، (بيروت: د . ت) ، ج2 ، ص316؛ الغمراوي ، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، (بيروت: 2009م)، ج1 ، ص244.
(17) النووي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري(ت: 676هـ/ 1277م)، المجموع شرح المهذب من تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، (بيروت : 1997م)، ج13 ، ص505.
(18) سورة الزخرف ، الاية 32.
(19) الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت: 460هـ/1067م)، 174)، المبسوط في فقه الامامية ، دار الكتاب الاسلامي،( بيروت : 1998م)، ج2 ، ص342 .
(20) الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت : 1970م) ، ص426 .
(21) الطوسي ، المبسوط ، ج2 ، ص342 .
(22) النهام ، صالح، الشركات في الفقه الاسلامي، مجلة الوعي الاسلامي، العدد613 ، 2016م، ص6.
(23) الخياط ، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الاسلامية، ط2 ، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1403ه)، ص25
(24) السقا ، محمود، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، (الاسكندرية: 1995م)، ص117.
(25) الترمانيني، عبدالسلام، تاريخ النظم والشرائح ، جامعة الكويت ، (الكويت : 1975م)، ص372.
(26) يونس ، علي حسن، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، (القاهرة: 1977م)، ص266؛ الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية ، ص25.
(27) سورة ص ، الاية 21-24.
(28) يونس ، الشركات التجارية ، ص27.

(29) الخياط ، الشركات في الشريعة ، ص29.
(30) البخاري، الصحيح، ج3، ص94؛ مسلم، الصحيح، ج3، ص186.
(31) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت:279هـ/892م)، انساب الاشراف، ط1، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، (القاهرة : 1998م)، ج110، ص53.
(32) ابي جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، ط2، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (مصر : 1996م)، ج4، ص404؛ ينظر: ابن الاثير، علي بن محمد بن عبدالكريم (ت: 630هـ/ 1232م) اسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الإسلامية، (طهران : د. ت)، ج2، ص166.
(33) ابن معين، يحيى بن معين بن عون المزي (ت: 233هـ/ 847م) ، تاريخ يحيى بن معين، تحقيق: احمد محمد نور، احياء التراث الاسلامي، (مكة المكرمة: 1979م)، ج2، ص207؛ المسعودي، ابي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت: 346هـ/957م)، التنبيه والاشراف، ط1، دار التراث، (بيروت : 1968م)، ص205.
(34) البلاذري، انساب الاشراف، ج11، ص59.
(35) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ/1175م)، تاريخ مدينة دمشق، ط2، تحقيق: مجموعة من المؤرخين، دار الفكر، (بيروت : 1995م)، ج13، ص58.
(36) ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت: 275هـ/888م)، سنن ابي داود، تحقيق: عزت عبيد العاس، دار الحديث، (سوريا : 1973م) ، ج3، ص631.
(37) الاصبهاني، ابو الفرج نعيم بن احمد بن عبدالله (ت: 430ه/1038م)، حلية الاولياء وطبقة الاصفياء، مكتبة الخانجي، (مصر : 1932م)، ج3، ص116.
(38) السرخسي، أبو بكر محمد بن ابي سهل (ت: 490هـ/ 1096م)، المبسوط، تحقيق: محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، (بيروت : د. ت)، ج22 ، ص125.
(39) الثعالبي، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطبعة الرباط ، (الرباط : 1340هـ)، ج3 ، ص10.
(40) الخياط ، الشركات في الشريعة ، ص29.
(41) سورة الروم ، الاية 28.
(42) ابن كثير ، الحافظ إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ/1272م)، تفسير القران العظيم ، دار القلم، (بيروت : د. ت)، ج4 ، ص585؛ القرطبي ، ابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت:671هـ/1272م)، الجامع لاحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط2، تحقيق: غياث الحاج احمد، مؤسسة الرسالة، (بيروت : 1999م) ، ج14 ، ص22.
(43) الطبري ، جامع البيان في تأويل القران ، ط2، المكتبة العصرية، (بيروت : 2000م) ، ج20 ، ص95.
(44) القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج14 ، ص23.
(45) سورة البقرة ، الاية 220.
(46) ابن كثير ، تفسير القران ، ج1 ، 256؛ القرطبي ، الجامع لاحكام القران، ج3 ن ص62؛ خليل ، رشاد حسن، الشركة في الفقه الاسلامي، ط3 ،دار الرشيد، (بغداد : 1401هـ). ص18.
(47) ابن العربي ، ابو بكر بن العربي (ت: 542هـ/ 1147م)، احكام القران ، مطبعة السعادة ، (القاهرة : 1331هـ)، ج2 ، ص47.
(48) ابو داود ، السنن ، ج3 ، ص256.
(49) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ/1768م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، ط1، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار احياء التراث العربي ، (بيروت : 1977م) ، ج3 ، ص83.
(50) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ/1448م)، بلوغ المرام من ادلة الاحكام، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار ابن حزم، (بيروت:2001م)، ج1 ، ص338.
(51) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3 ، ص64؛ ابن حنبل ، احمد بن حنبل (ت:241هـ/855م)، مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة ، (مصر : د.ت) ، ج24 ، ص263.
(52) السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص155؛ ابن قدامة، ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد (ت: 620هـ/1223م)، المغني ، ط3، تحقيق: محمد شرف الدين ، دار الحديث، (القاهرة : 2005م)، ج5 ، ص1؛ الرملي ، محمد بن شهاب الدين(ت:1004هـ/1595م)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ط1، تحقيق: سعيد بن محمد، المكتبة التوفيقية، (السعودية : 1414هـ) ، ج8 ، ص46.

(54) الشيرازي، ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476ه/ 1083م)، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1998م)، ج1، ص459 ؛ ابن عابدين، محمد امين بن عمر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،تحقيق: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، (الرياض : د. ت). ، ج3 ، ص520 ؛ فتح الله ، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط3، دار المرتضى، (د. م : 2012م) ، ص244 .

(55) الطوسي ، المبسوط ، ج2 ، ص348 . ولا تتفق المذاهب في إجازة شركة الوجوه ( فالشافعي ، ومالك ) يبطلانها ، أما ( أبو حنيفة ، وابن حنبل ) فيجيزانها. ينظر: السرخسي ، المبسوط ، ج11 ، ص152 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص138 .

(56) الرازي ، مختار الصحاح ، ص239 .

(57) مالك ، بن انس (ت: 179هـ/795م)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، (بيروت : 2011م) ، ج5، ص62؛ السرخسي ،المبسوط، ج11، ص151-152؛ الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ/1111م)، إحياء علوم الدين، دار ابن جزم ، (بيروت : د . ت)، ص77؛ ابو قدامة، المغني، ج5 ،ص 129.

(58) الطوسي ، المبسوط ، ج2 ، ص346 . ويتفق الفقهاء (أبو حنيفة ، مالك ، أحمد ، والشافعي ) على أنَّها شركة صحيحة . ينظر : الأسيوطي ، محمد بن محمد المنهاجي(القرن 9 ه/ 13 م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، رابطة العالم الاسلامي، (مصر: 1955م) ، ج1 ، ص153.

(59) الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت: 170هـ/786م)، العين ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : د. ت)، ج7 ، ص65 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج13 ، ص292 .

(60) السرخسي ، المبسوط ، ج11، ص152-153.

(61) المبسوط ، ج2 ، ص347 – 348 . وقد أجازها (مالك ، وأبو اسحق ، وأبو حنيفة ). ينظر: مالك ، المدونة ، ج5 ، ص68 ؛ النسائي ، ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب(ت: 303هـ/915م)، سنن النسائي، دار الرسالة، (الرياض : 1401هـ) ، ج7 ، ص57 ؛ الطوسي ، كتاب الخلاف ، تحقيق ، سيد علي الخراساني ، مؤسسة النشر الاسلامي،( قم: 1431ه)، ج3 ، ص329 ؛ أبن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص138 ؛ ألأسيوطي ، جواهر العقود ، ج1 ، ص152.

(62) أبو حبيب ، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار نور الصباح، (مصر: د . ت) ، ص32 .

(63) ابن قدامة، المغني، ج5، ص111.

(64) ابن قدامة ، المغني، ج5، ص113.

(65) الطوسي ، المبسوط ، ج2 ، ص348؛ الخلاف ، ج3 ، ص331 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص138.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

**اولا : المصادر الاولية :**

ابن الاثير، علي بن محمد بن عبدالكريم (ت: 630هـ/ 1232م)
1)اسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الإسلامية، (طهران : د. ت).

الازهري، أبو منصور محمد بن احمد (ت:370هـ/980م)
2)تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام سرحان، (د. م : د. ت).

الاسيوطي ، محمد بن محمد المنهاجي(القرن 9 ه/ 13 م)
3)جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، رابطة العالم الاسلامي، (مصر: 1955م).

الاصبهاني، ابو الفرج نعيم بن احمد بن عبدالله (ت: 430ه/1038م)
4)حلية الاولياء وطبقة الاصفياء، مكتبة الخانجي، (مصر : 1932م).

الانصاري ، ابي يحيى زكريا الشافعي(ت: 926هـ/1519م)، 19)
5)أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ط3 ، دار الكتب العلمية، (بيروت : 2003م).

البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ/869م)،
6)صحيح البخاري ، ط3، دار ابن كثير، (دمشق : 2003م)، ج2 ، ص882؛

البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت:279هـ/892م)
7)انساب الاشراف، ط1، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، (القاهرة : 1998م).

التميمي، حمد بن ناصر بن بن عثمان (ت: 1225هـ/1810م)،
8)الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، تحقيق: عبدالسلام بن برجس ، دار العاصمة ، (د . م : د . ت).

الجندي، خليل بن اسحاق(ت:1101ه/1689م)
9)الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: امجد جاد ، دار الحديث، (القاهرة : 1426هـ).

الجوهري، ابي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/1003م)
10)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، تحقيق: محمد تامر وانس الشامي، دار الحديث، (القاهرة : 1988م).

ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ/1448م)
11)بلوغ المرام من ادلة الاحكام، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار ابن حزم، (بيروت:2001م).

ابن حنبل ، احمد بن حنبل (ت:241هـ/855م)

12)مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة ، (مصر : د.ت).
ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت: 275هـ/888م)
13)سنن ابي داود، تحقيق: عزت عبيد العاس، دار الحديث، (سوريا : 1973م).
الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر (ت: 666هـ/1267م)
14)مختار الصحاح ، ط1، دار الرسالة ، (الكويت : 1983م)
الرملي ، محمد بن شهاب الدين(ت:1004هـ/1595م)
15)نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ط1، تحقيق: سعيد بن محمد، المكتبة التوفيقية، (السعودية : 1414هـ).
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت:538هـ/1143م)
16)الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، (لبنان : د.ت).
الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ/1342م)
17)تبين الحقائق، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت : 2008م).
السرخسي، أبو بكر محمد بن ابي سهل (ت: 490هـ/ 1096م)
18)المبسوط، تحقيق: محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، (بيروت : د. ت).
الشيرازي، ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476ه/ 1083م)
19)المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1998م).
الصكفي ، علاء الدين ابراهيم بن محمد(956ه/1549م)
20)الدر المنتقى في شرح الملتقى ،تحقيق: عبدالرحمن محمد، دار الكتب العلمية،(بيروت:2004م).
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ/1768م)
21)سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، ط1، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار احياء التراث العربي ، (بيروت : 1977م).
الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ/922م)
22)تاريخ الرسل والملوك، ط2، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (مصر : 1996م).
23)جامع البيان في تأويل القران ، ط2، المكتبة العصرية، (بيروت : 2000م).
الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت: 460هـ/1067م)
24)كتاب الخلاف ، تحقيق ، سيد علي الخراساني ، مؤسسة النشر الاسلامي،( قم: 1431ه).
25)المبسوط في فقه الامامية ، دار الكتاب الاسلامي،( بيروت : 1998م).
26)النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت : 1970م).
ابن العربي ، ابو بكر بن العربي (ت: 542هـ/ 1147م)
27)احكام القران ، مطبعة السعادة ، (القاهرة : 1331هـ).
ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ/1175م)
28)تاريخ مدينة دمشق، ط2، تحقيق: مجموعة من المؤرخين، دار الفكر، (بيروت : 1995م).
الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ/1111م)
29)إحياء علوم الدين، دار ابن جزم ، (بيروت : د . ت)
ابن فارس، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ/ 1004هـ)
30)معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (بيروت : 1988م).
الفاسي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد(ت: 1072ه/ 1661م)
31)شرح ميارة الفاسي ، ط1 ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1420ه).
الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت: 170هـ/786م)
32)العين ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : د. ت).
الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت: 720هـ/1320م)
33)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، (القاهرة : 1997م)،
ابن قدامة، ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد (ت: 620هـ/1223م)
34)المغني ، ط3، تحقيق: محمد شرف الدين ، دار الحديث، (القاهرة : 2005م).
القرطبي ، ابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت:671هـ/1272م)
35)الجامع لاحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط2، تحقيق: غياث الحاج احمد، مؤسسة الرسالة، (بيروت : 1999م).
ابن كثير ، الحافظ إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ/1272م)
36)تفسير القران العظيم ، دار القلم، (بيروت : د. ت).
الكليبولي، عبدالرحمن بن محمد بن سلمان(1078ه/1667م)،

37)مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1419هـ).
مالك ، بن انس (ت: 179هـ/795م)،
38)المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، (بيروت : 2011م).
المسعودي، ابي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت: 346هـ/957م)
39)التنبيه والاشراف، ط1، دار التراث، (بيروت : 1968م).
مسلم ، ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت: 261هـ/874م)
40)صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، (بيروت : د.ت ).
ابن معين، يحيى بن معين بن عون المزي (ت: 233هـ/ 847م) ،
41)تاريخ يحيى بن معين، تحقيق: احمد محمد نور، احياء التراث الاسلامي، (مكة المكرمة: 1979م).
المناوي ، محمد عبدالرؤوف(ت: 1031هـ/1621م)،
42)التوقيف على منمات التعاريف ، ط2، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر ، (سوريا : 2002م).
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الافغاني (ت: 711هـ/1311م)،
43)لسان العرب، ط1، تحقيق: عبدالله علي واخرون ، دار المعارف ، (مصر : د.ت ).
ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:710هـ/1310م)،
44)البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، ( قم : 1395ه).
النسائي ، ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب(ت: 303هـ/915م)
45)سنن النسائي، دار الرسالة، (الرياض : 1401هـ).
النسفي، نجم الدين بن حفص(ت: 537هـ/1142م)،
46)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، (بيروت: 1406ه).
النووي ، محي الدين يحيى بن شرف بن مري(ت: 676هـ/ 1277م)
47)المجموع شرح المهذب من تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، (بيروت : 1997م).

**ثانياً : المراجع**

الترمانيني، عبدالسلام
48)تاريخ النظم والشرائح ، جامعة الكويت ، (الكويت : 1975م)
الثعالبي، محمد بن الحسن
49)الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطبعة الرباط ، (الرباط : 1340هـ).
حبيب ، سعدي
50)القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار نور الصباح، (مصر: د . ت).
خليل ، رشاد حسن
51)الشركة في الفقه الاسلامي، ط3 ،دار الرشيد، (بغداد : 1401هـ).
الخياط ، عبدالعزيز
52)الشركات في الشريعة الاسلامية، ط2 ، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1403ه).
السقا ، محمود
53)فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، (الاسكندرية: 1995م).
الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب
54)الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، (بيروت: د . ت).
ابن عابدين، محمد امين بن عمر
55)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،تحقيق: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، (الرياض : د. ت).
الغمراوي ، محمد الزهري
56)السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، (بيروت: 2009م).
الكروي ، ابراهيم سلمان
57)المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، ط2 ، مركز الاسكندرية للكتاب، (مصر: 2002م).
فتح الله ، احمد
58)معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط3، دار المرتضى، (د. م : 2012م).
يونس ، علي حسن
59)الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، (القاهرة: 1977م).

**ثالثاً : الدوريات**

النهام ، صالح
60)الشركات في الفقه الاسلامي، مجلة الوعي الاسلامي، العدد613 ، 2016م.